

عشرات الأعلام

١٧

ومنها قولهم (فقس الطائر بيضه تفقيساً) صوابه فقس بيضه فقساً بالتخفيف لأن الفعل ثلاثي ولم يسمع منه وزن فعل بالتشديد
ومثل ذلك قولهم (فقس السمك تفقيساً) أي غلاه وصفاه وهو من كلام العامة
وصوابه سلاً السمك أي طبخه وعالجه وصفاه حتى خلص

ومنها قولهم (حوكم المجرمون وحكم عليهم بالموت بعد أن قامت على أدانتهم أدلة قاطعة) لا معنى للإدانة في هذه الجملة لأنها مصدر ادان أي اخذ ديناً أو اعطى ديناً ومن اخذ ديناً أو اعطاه لا يستحق الحكم عليه بالموت ولعلمهم ارادوا الدينونة أي القضاء وهي أيضاً لا تنيد المعنى المقصود إلا بتكلف لأن الأدلة لا تقام على القضاء بل على الذنب فالصواب أن يقال بعد أن قامت الأدلة على جرميتهم أو جنائيتهم أو خيانتهم أو غير ذلك من الألفاظ الدالة على هذا المعنى

ومنها قولهم (هذه المسئلة حياتية) نسبة إلى حياة والصواب حيوية لأن ناء التأنيث تحذف من المنسوب وحرف العلة الذي قبلها يقلب واءاً فيقال في النسبة إلى حياة وهراة وحياة حموي وهروي وحيوي المذكور وحموية وهروية وحيوية للمؤنث ومنها قولهم (ارادوا أن يخلق بين الفريقين عداوة أزلية) صوابه عداوة أبدية لأن الأزلي ما لا نهاية له في أوله والابدي ما لا نهاية له في آخره وجاء في التعريفات للجرجاني الأزل استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي . والابد استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل . فلا يصح أن تمت العداوة المذكورة في هذه الجملة بالأزلية لأنها تتعلق بالمستقبل

ومنها قولهم (فلان متعوب وتعبان والقوم تعابى) صوابه متعب . يفتح العين اسم مفعول من تعب وجمعه متعبون أو تعب بكسر العين على وزن كبد وجمعه تعبون ولا يقال متعوب من تعب الثلاثي لأنه فعل لازم لا يبنى منه اسم مفعول ولا تعبان . تعبان لأنه لم يرد الوصف من هذا الفعل على وزن فعيل حتى

بجمع على فعال

ومنها قولهم (توجوا زمام الاعمال) التوج الدخول والزماء لا يدخل بل يتسلم او يمكس او يقبض عليه فالصواب ان يقال تسلموا زمام الاعمال او قبضوا عليه او تولوه



مطبوعات حديثة

حقوق التجارة

طبع بمطبعة دولة دمشق سنة ١٣٤٠ - ١٩٢٢ ص ٤٦٥

اصدر حضرة الفاضل عثمان بك سلطان استاذ الحقوق التجارية والحقوق الاساسية والتاريخ السياسي في معهد الحقوق العربي بدمشق الجزء الاول من كتابه (حقوق التجارة) وهو مجموع الدروس التي القاها الاستاذ على طلاب الصف الثاني من المعهد المذكور فاذا هو سفر جليل جمع اشتمات المسائل التجارية التي قلما توجد في كتاب واحد لانه تضمن جميع الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية واصول السفائح والسناد والافلاس مضافاً اليه جميع الزيول والتعديلات التي اُخفّت به الى غاية تموز سنة ١٣٣٥ مالية وهي تشمل قانوني الحوالة (الشك) والتأمين (السيكورته) الجديدين .

ولا اراني في حاجة الى بيان ما لهذا العلم من المكانة العالية في عالم التجارة اذ لا يخفى ان احكام الحقوق المدنية هي عامة ولا يمكن ان نتناول جميع معاملات الناس وعقودهم ولما كان اتساع نطاق التجارة في العصور الأخيرة قد احدث بين الأمم والشعوب تعاملاتاً مطرداً في الامور التجارية واوجد انواعاً من الأعراف اسير دولاب التجارة سيراً منتظماً جرياً مع الرقي الحسوس في جميع فروع الأعمال تجارية كانت او زراعية او صناعية ففتت الضرورة على الحكومة العثمانية التي هي من حيث موقعها الجغرافي صلة بين الشرق والغرب بمجاراة الأمم الناهضة والسير في معاملاتها التجارية على النحو المتعارف عليه بين بقية الأمم فسنت عام ١٣٦٦ قانون التجارة